

الاجتهد والفتوى 8 معالي الشيخ سعد بن ناصر الشثري البناء

العلمي

سعد الشثري

عليه يتعلم ما لا يسعه جهلا هذا واجب لانك مخلوق لعبادة الله ولا طريق الى معرفة العبادة ولا سبيل اليها الا بالله ثم بالتعلم والتفقه في الدين الواجب على المكلف بالجميع ان يتلقفهوا في الدين وان يتعلموا ما لا يسعهم جهل - 00:00:01

كيف يصلون؟ كيف يصومون؟ كيف يذكرون؟ كيف يحجون؟ كيف يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر؟ كيف يعلمون اولادهم؟ كيف يتعاونون مع اهليهم حرم الله عليهم يتعلمون يقول النبي الكريم عليه الصلاة والسلام من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين - 00:00:18

الحمد لله رب العالمين الصلاة على افضل الانبياء والمرسلين ما بعد فارحب بكم قائم جديد لقاءاتنا في اعمل اجتماع ادي والتقليد نبحث فيها مسائل الفت ونتذاكر فيها من الاصول متعلقة - 00:00:38

هذه الابواب من المعلوم ان الفتوى عليها دار عظيم وانها هي التي الاحكام الشرعية وان الله عز وجل بل قد اخذ على العلا لما نقرب الى الله ان تقريري مسائل الفن - 00:01:06

اـ تقربوا الى الله عز دارس هذه قائل معرفة اعمل مفتى والمستفتى فنكـون ذلك قد على الطريقة عـلـق اـ سـبـق اـ بـيـنـا مـعـنـى وـعـرـفـنـا شـيـئـا مـنـ اـسـبـابـ اـهـمـ وـذـكـرـنـا بـعـضـ - 00:01:34

الاحـکـامـ الـمـتـعـلـقـةـ بـهـاـ لـعـلـنـاـ يـاـ اللـهـ اـعـادـهـ وـاـصـلـوـاـ الحـجـ سـامـعـاـ بـعـضـ اـحـکـامـ الـيـوـمـ وـمـنـ الـاـمـوـرـ الـتـيـ قـرـرـ اـنـ الـاسـفـتـاءـ اـنـ آـذـنـ صـفـتـيـنـ الـاـوـلـىـ اـنـ يـكـوـنـ بـاـنـ مـنـ لـمـ يـكـنـ مـنـ - 00:02:06

لا يجوز وسبق معنا ان اهل لابد كل واحد اخذ قام من لم يأخذها اذن غيره ولم يأخذها غير كتاب الله وسنة الله عليه وسلم ان من كان كذلك فهو - 00:02:37

قدـلـوـاـ اـنـ يـسـأـلـ اـمـ يـصـحـ اـهـ قـلـدـوـاـ اـنـ يـسـأـلـ وـيـسـتـفـتـيـ الشـرـطـ الثـانـيـ اـنـ يـكـوـنـ مـنـ الـعـدـالـةـ نـفـيـرـ العـدـلـ لـاـ يـوـثـقـ فـيـ خـبـرـهـ وـلـذـكـرـ فـانـهـ لـاـ يـصـحـ اـنـ يـسـتـفـتـيـ قـالـ اللـهـ تـعـالـيـ يـاـ اـيـهـاـ الـذـيـنـ - 00:03:04

امـنـوـاـ اـنـ جـاءـكـمـ فـاـسـقـ فـاـيـنـ تـبـيـنـواـ اـنـ تـصـبـيـوـاـ قـوـمـاـ بـجـاهـ الـهـ تـصـبـحـ عـلـىـ مـاـ اـدـمـيـ وـمـنـ الـمـسـائـلـ الـمـتـقـنـةـ مـتـعـلـقـةـ هـذـاـ الجـانـبـ اـنـ كـانـ عـنـدـ كـانـ اـنـ حـيـثـ عـنـدـهـمـ اـلـفـ شـرـعـيـةـ - 00:03:29

صـحـيـحـ عـلـقـ سـوـاءـ كـانـ يـشـتـكـيـ كـمـ مـثـلـاـ مـاـ يـسـمـىـ ذـوقـ كـشـفـ اوـ الـهـوـيـ اوـ يـكـوـنـ مـنـ اـهـ بـالـكـتـابـ وـالـسـنـةـ تـقـعـيـدـاتـ الفـهـ شـرـعـيـةـ لـمـ كـانـ كـذـلـكـ اـلـاـهـوـبـ وـمـثـلـ هـذـاـ اـلـاـصـلـ - 00:03:59

اـنـ يـكـتـفـ بـسـؤـالـ غـيـرـهـ سـؤـالـ وـمـاـ ذـاكـ الـاـخـوـفـاـ مـنـ يـقـعـ قـالـ فـتـنـ شـرـعـيـةـ القـوـاعـدـ لـاـ يـشـعـرـ وـمـنـ ثـمـ يـتـقـرـبـ اـلـلـهـ عـزـ بـلـ كـانـ يـسـيرـ عـلـىـ كـتـابـ اللـهـ وـسـنـةـ - 00:04:30

قـدـمـهـمـاـ عـلـىـ غـيـرـهـمـاـ وـيـكـوـنـ وـلـأـهـ وـرـاءـهـ مـبـنيـ عـلـىـ الـاـنـتـمـاءـ اـلـىـ هـذـيـنـ الـاـصـلـيـنـ الـعـظـيـمـيـنـ اـنـ الـاـصـلـ فـيـ الـاـسـفـتـاءـ هـاـ بـمـنـ عـلـمـهـ دـيـنـهـ وـوـرـعـهـ وـاـمـاـ مـنـ لـمـ يـكـنـ ذـلـكـ فـانـ فـيـحـسـنـ اـنـ يـسـتـفـتـيـ الاـلـاـ فـيـ موـاطـنـ - 00:04:52

الـظـرـورـاتـ الـتـيـ يـؤـمـنـ يـقـعـ ذـلـكـ مـخـالـفـةـ الـبـابـ لـاـ يـعـنـيـ هـذـاـ اـنـ كـانـ ذـلـكـ تـهـمـلـ مـؤـلـفـاتـهـ فـظـنـ ذـلـكـ الـبـعـظـ وـذـلـكـ اـنـ نـظـرـ الـكـتـبـ خـصـوصـاـ الـكـتـبـ الـفـتـ نـظـريـ فـيـ الـخـيـرـ اـنـماـ يـنـظـرـ فـيـ - 00:05:26

اه طلبة العلم الشريف ما يميز كن ما قد يقع فيها مخالفة او خطأ تم الابد من فعل ذلك استفتني العامي الذي قد اه قد تخفى عليه اوجه الخطأ في فتوى - [00:05:57](#)

وبين ذلك العالم او طالب العلم الذي يميز سائل اعراف اسباب التي وقع فيه عدد من طوائف في على فاتح الشريعة من المسائل المتعلقة بهذا ان مستور الحال العلم لا يجوز ان - [00:06:22](#)

اسأل ذلك لانه لا يدرى هل الاجدر به دعوا يسأل لان الله عز وجل ها امر بسؤال اهل الذكر اما من لم لا يصح ان يسأل ذلك والحال لا يدرى - [00:06:48](#)

هل هو من اوليس منهم ها لم يصح ان يسأل اه من الامور المتعلقة بهذا ان انه لا بأس ان يستفتني الحاكم والقاضي متى كان من اهل الاجتهاد بعض اهل العلم قال بان القاضي لا يستفتني لانه - [00:07:12](#)

يعمل فصل بين الخصوم يأتيه اهل الخصومة فيفتي بهم بعد ذلك كتب بين المسألة على خلاف ما حكى الى ان قال شخص لا علاقة له بالقضاء والحكم الخصوم هكذا قالوا - [00:07:37](#)

ولكن ينبغي وان كان قاضيا او لم يكن ان يفرق بين المسائل ها داع وما بين فتاوى فيها بين فلا يتكلم فيها على جهة الفتوى وانما على جهة القضاء متى تقدم - [00:08:03](#)

به المתחاصمان واما المسائل التي العبد ربه وتعالى ولا يوجد اطراف اخرى فيها ها ايه او يحسن القاضي والحاكم ان يبقى فيها وان يظهر الحكم اه فيها اه من الامور التي قد اه تتعلق بها - [00:08:26](#)

من العلماء يقررون كان بين المستفتى والمفتى عداوة اما او لغيره فانه لا بأس يستفتني افتى من هو عدو له ولا بأس ان يفتي بذلك في لمن سأله ولو كان بينهم - [00:08:54](#)

عداوة فان اه العداوة والصادقة ليست من باب الفتوى وهذا بخلاف باب الشهادة ان العدو لا يشهد على عدوه والصديق بينه وبين الانسان مخالطة لا يشهد ايه صديقه لا في باب الفتوى - [00:09:15](#)

باب الفتوى لما كانت طارا عاما شرعيا قيل بانه لا بأس ان بزاف ديار كانوا العدو والصديق وسواء كانت فتوى له استفتني او عليه فان الحالين ومن المعلوم ان الانسان - [00:09:40](#)

قد يكون بينه وبين شخص عداوة بسبب دنيوي لكنه اذا جاء امر الفتوى او جاء امر فيه جانب تقوى لا يتتجاوز حدود تقوى تلك من الامور التي قررها يضع علماء الشريعة - [00:10:03](#)

ان الغضبان لا يستفتى متى كان غضبه سيطرا عليه ذلك لان النبي صلى الله عليه لما منع القاضي قضاء حالة الغضب ففي قول النبي الله عليه وسلم لا تقضى وانت غضبان - [00:10:24](#)

حينئذ فالمفتي اذا كان عنده غضب يشوش تراه او لا يجعله او يجعله لا يتمكن فهمي تفتي او يكونوا هذا المفت او يكون هذا المفت حالة تعجزه وعن ادراك عواقب - [00:10:49](#)

وعن معرفة دلالات النص ح هذه الاحوال آآيفتي ويجب عليه ان وقف انه هذه الحال قد لا يتم نظر في المسألة وقد لا يستذكر بها وقد لا يفهمك من المستفتى على حقيقته - [00:11:13](#)

ومن ثم وجب عليه ان وقف فلا يفتي اه للغضب وهكذا اذا كان المستفتى اعلم من وصل الى حال وعليه ذهنه على الغضب فانه لا يستفت ذلك المفتى من الامور التي - [00:11:38](#)

يوجد عندنا الناس فيها اشكال قضية التفسير والتشديد والتشديد ان كثيرا من يصفون احد المفتين انه شدة والآخر يصف ذلك والآخر يوصف بأنه ساهل قرات قال فلان ييسر على الناس - [00:12:01](#)

لا لا ييسر وعليهم حقيقة ان احكام الشريعة يسر سهلة تم يا افتى حكم شرعى مأخذ من الكتاب والسنة ذلك الحكم اليسر والمحقق صالح الخلق كما في قول الله تعالى - [00:12:29](#)

يريد الله بكم يسرى ولا يريد ام العسرة كما قال تعالى يريد الله ان يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفة قولوا سبحانه ما جعل عليكم

دينی من حرج قال النبي الله عليه وسلم - 00:12:55

بعثت يأتي السمحاة لكن ليس المراد باليسير السماحة وافتقت الناس على رغباتهم واهوائهم انما متى سار الانسان على الحكم الشرعي حينئذ على جانب التسهيل اه اذا تقرر هذا ان الظن - 00:13:16

علماء الشريعة انهم لا يقولون ها فتوى الا اذا غالب على ظنهم ذلك قم هو شرع رب العزة وانه دين الله الذي تعبد الخلق به تم لا يصح ظن بالفقير - 00:13:47

اجتهد انه ينسب الله ولا تصح شرع الله ودينه ومن ثم اذا افتى فهو يظن ان هذا هو الشرع ورود الخطأ هذا امر محتمل لكن لا يعني تشكيك في نيته - 00:14:09

او في مقصده و من ثم قد يظن ان بعض الفتاوى ايصر على الناس يكون في حقيقة هي التي يسروا للخلق من امثلة هذا مثلاً مسألة الحج بدون محرم فان - 00:14:29

الجمهور يرون الممنوع من حج المرأة بدون احرام ما ورد في حديث ابن عباس في الصحيح عين النبي صلى الله عليه لما قال لا تسافر امراة الا مع ذي محرم - 00:14:51

فقام رجل فقال يا رسول الله ان امرأتي خرجت حاجة انك ابنت في غزوة كذا وكذا فقال النبي الله عليه اب حجة مع امرأتك فهذا حديث طاهر في هذا الموضوع - 00:15:05

حينئذ اذا تأملت حتى ان اولئك الذين المرأة التي محرم لا تسافر قد سهلوا على النساء ان المرأة التي ليس لديها تمام حینئذ يسقط عنها وجوب على هذا القول التالي - 00:15:26

ان تدفع تكاليفه ولن تمضي الاوقات الطويلة في شعائره و لن يكون من اه التعب والمشقة التي تبذل عادة لمن اراد الحج والعمره وفي مقابلها ستجلس في بيتها وقد نوت الحجة - 00:15:46

من ثم سيكتب لها اجر الحج كاماً نفقة ايه تلفة ولا مشقة هنا اذا هذا القول الذي قال بان المرأة لا تسافر لا تسافر لم تجد المحرم ولا يجب عليها الحج - 00:16:10

وفي الحقيقة والاسهل وهو الذي ييسر على والذى يبعد عنهم شقة خلاف القول الاول الذى المرأة محرم يجب عليها هذا شدروا على الناس ومن المعلوم ان القول القائل برفع الوجوب - 00:16:31

اسهل من القول القائل ايه الوجوب ذلك من المسائل التي تعلق نعم تفضل في هذه المسألة شيخ احسن الله اليكم يا اهل المسألة الفقهية عندما نريد ان نقر بها هذه القاعدة في - 00:16:53

يعني في مسألة المرأة التي تحج لو كانت كبيرة في السن مسلاً آآ وكانت هناك حملات امنة ممكن تكون تدخل في هذه الحملة؟ ايها اسهل عليها تجلسها في بيتها وان يكتب لها اجر الحج كاماً - 00:17:15

والا تدفع النفقات حج او ان تتكلف فتذهب مع هؤلاء الرفقه المأمونة تدفع نفقات الحج وتتنقل بين شعائره ومشاعره ولابد ان قال فيفها ينقصها اه سبب ذلك هذا القول الاول الذي قال بانها - 00:17:39

لا جلست في بيتها حصلت الاجر كاماً توني عدم سفرها للحج ناشئ امر عائد للشرع هذا اسهل عليها من القول اللي يقول يجب ان تحج ويجب ان تذهب الى المشاعر - 00:18:06

فرق ايهم اسهل القول برفع الوجوب لا شك انه اسهل وايسر وهناك مسائل كثيرة ايضاً يظن فيها ان الفتوى لاصحابي ولا يكون الامر كذلك من مسائل الفتوى ما يتعلق اه وجود الخطأ فيها - 00:18:22

المفتى بشر ليس من المعصومين بشارون لا يوحى اليه ليس معصوماً من دلالي والخطأ اجتهاداته فاذا اجتهد ثم بعد ذلك حصل بناء على فتواه اتلاف بنوع من انواع الاتلاف في هذه الحال نقول - 00:18:46

ان هل يجب على ذلك الظمان او لا يجب ياه واستفتاء في الحج وهل يجب عليك ذبح شاة فدية بالتالي ذبح الشاة ثم بعد ذلك تغير الاجتهاد تبين ان هذا الرجل ليس عليه الشأن - 00:19:14

فنقول حينئذ هذه له على نوعين مسألة كان يرى الفقيه في لا رأيا في السابق بناء على ادلة وتغير رأيه في الحكم ليس في مناط الحكم وبالتالي يجب لا يجب عليه - 00:19:40

ضمان اه فعله ذلك المسلم الحال الثاني اذا كان الخطأ ناشئا من امر عائد الى عدم ما له النظر في المسألة او كونه لم يتحقق من بشرط الشروط المتعلقة بالمسألة - 00:20:01

او نحو ذلك في هذه الحال يكون ذلك عنده نوع من انواع والتغريط اهو نوع من انواع التغريط اذا فرط يجب عليه الظمان يطمئن ما اتلفه ذلك المستف اما لو كان هناك رجوع - 00:20:26

فهذا لا نوجب فيها ضمان على المفتى مما يتعلق بهذا مسألة فيها قربة مع هذه الا وهي اخذ الاجرة او الرزق من بيت مالك الافتاء وظيفة عامة يتتصدى فيها لحوائج الناس - 00:20:52

ومن ثم قد يشغله ذلك عن الالكتساب ان كان يكتسب واكتفى باكتسابه فهذا خير الامور واكمالها ان كان لا يكتسب وكان محتاجا الى ما يقوم حوائجه التي تمنعه الفتوى من استكمالها والنظر فيها - 00:21:22

هذه الحال نقول انه لا بأس ان تبذل الرزق من بيت المال لأن بيت المال معد صالح المسلم مين وهذا من انواع قبح المسلم هذا مع صالح المسلمين اه اما اذا - 00:21:47

كانت الاجرة للمستفتين بهذه الحال تلف العلماء اخذ الاجرة افتى هل يجوز له او لا يجوز هناك ثلاثة اقوال مشهورة صح قول يقول بأنه لا يجوز ان هذا اخذ الثمن - 00:22:10

على اعمال القرب و من شراء ات الدنيا بالآخرة وطائفة قالوا اخذ الاجرة قالوا بان هذا المفتى قد بذل من نفسه قصص وقته تغنى بما تعلقوا بأمر الفت - التالي لا بأس ان يأخذ اجرة من - 00:22:34

المستفتين والقول الثالث يقول ان مفتى يأخذ اجرة على ما اداه من عمل اذا كان يكتب الفتوى قالوا في هذه وحق اخذ الاجرة على كتابة هذه الفتوى في عصرنا الحاضر - 00:23:07

وجد من يطبع مقوسا على المستفتين في المفتى يكون هناك ارقام معينة شركات قال حيث هذه ارقام من اتصل بها كان عليه اجرة ضاعف عن الاتصال قال حيس يكون بعضها للشرك - 00:23:30

بعضها مكتبي المفتى هذا مما يدخل في هذه على اخذ الاجرة وعلى الفتىيات يشابهها ايضا مسألة قبول الهدايا قبل الهدايا هل يحق يقبل او لا بعض اهل العلم قال ننظر - 00:23:57

فإن كان هناك معاملة سابقة بين المستفتى فلا بأس ان يأخذ بعضهما من بعضهم الآخر او من بينهم وبينه آتعامل بالهدم فيما اه سبق بعض اهل العلم حسم الباب وقال لا ينبغي - 00:24:21

يأخذ شيء اية فدلوا علي بحديث مولاه النبي الله عليه وسلم فلما جاء بالمال قال هذا لكم وهذا اهدي الي فلم يقبل ذلك وقال الا جلست في بيت امة ده - 00:24:48

اه او لا هناك قول ثالث يقول بان اذا كانت هناك معاملة سابقة داية فلا بأس من استمرار التعامل اه وهذه الاقوال ممهدة اهل العلم من مسائل الفتوى ما يتعلق بالترجمة - 00:25:09

ان المفتى يحتاج الى الترجمة والحاجة في شيئاً ترجمة كلام المستفتى واحد لا يحسن العربية تكلم معه بالسواحلية يحتاج الى مترجم يقف بين المستفتى المفتى هذا المترجم يشترط فيه العدالة لأن غير العدل لا تقبل - 00:25:32

مقولاته وكلامه واما اذا كان عدلاً فهناك من قال يقبل على كل حال لانه بمثابة الشاهد فلا تحتاج الى يمينه بينما الجمahir على انه لا بد من اخذ يمينه ويررون انه - 00:26:01

لابد من يمينه من الامور التي لا بد ان تلاحظ ما يتعلق هون الفاء المفتى لابد ان يراعي ذات الاحوال ماذا سيعود عام هذا فيما كان عارفاً بي آلاتك ما يرجعني - 00:26:19

ايه ايه الكلام من الامور ايضا التي ينبغي ان هذا الباب ان المفت لا يفتني ايستكبر طرف المساء وهذا بشيئين فهم الواقع على

حققتها ثم في تطبيق شرعية عليها لابد - 00:26:54

الا يقتصر انسان في نظره على ما يتعلق الاحاديث النبوية لابد ان التي الا بها الواقعه من الامور التي ايظا لابد ان تراعى قاريء المفتى طالح الشرعية و ما يكون - 00:27:21

سادا او مؤديا الفساد بالا تكون فتوى سببا من قال هل يلزم المفتى عليه او لا يلزمه قل هذا على نوعين النوع الاولى اخر في البلد رد الفتوى وان يطالب - 00:27:48

بالرجوع ها العالم الاخر ولا زال الصحابة اخوان الله دافعونا الفتى عليهم دافعونا الفتى مما يدل على انه يجوز يرد الانسان ان الفتوى غيره من المفتين اذا لم يوجد بدل - 00:28:22

الا فقيه واحد فاذا الاصل انه على ما يرد استفتاءات يعرف جوابها فعليه ان يجتهد الوصول الى ما يظننه الله غيرها الا في اربعة انواع من او خمسة انواع نوعي الاول - 00:28:51

الاستفتاءات التي تأتي ان تقع بين الناس الافتراضية المقدرة لا يلزم اه عدم الاحتياج الى فتوى فيها الحال الثاني اذا كانت المسألة مما لا يفهم المستهدفين ما لا يفهمه حيث اذا كانت - 00:29:21

لا يتسع افتى يا فهمي يا ان قالوا بان لا يلزم من الجزيرة هذا مثلا لو جاء المستفتى يسأل عن سائل دقيقة في سائر القدر آآ هذه المسائل قد لا يستوعبها ذهن - 00:29:56

ذلك تفتي تاج وقتي راسه قد لا تكون باذهان مهيئة ايه جواب او لفهم الجواب الوارد فيها وبالتالي لا يلزم هذه الحال ان يجيب النوع الثالث المسائل التي لا يتعلق - 00:30:19

عمل عن مسألة ليس فيها عمل لا يلزمك الجواب او عملي قلبي او عمل جوارحي ومن ذلك مثلا ما يتعلق باعمال الاخرين قال هل فعل لأن هذا جائز ولا غير جائز - 00:30:44

ولا ان تسأل عن عملك عمل غيرك بلعنه في الاخره يعني لا يصح او لا يجب على المستفتى ان يسأل عن مثلها المسائل ايظا من الامور التي يجوز للمفتى الفتوى فيها المسائل التي - 00:31:05

اه يكون فيها غرظ اخر غير معرفة الحب بعض المستفتين برافو ما ان يريد فتوى ليركبها على مسائل تحقق هواه او لكونه يريد مدح اقوام او ذم اخرين وبالتالي نقول - 00:31:30

مثل هذه ولا يلزم في هذه قال ان عن قال الواردة عليه ومثل هذا ايضا ما يتعلق بالامور العامة او بوسائل قال العامة دول عندي يجيئني اسئلة يلجانى ان كل من - 00:31:54

ايها لا يلزم لماذا لابد من النظر بعدد من سابقة مرة يريد بل الوضع ليجعل الفتوى رعاية قدحا او قدحا يعني ما يساعد على تحقيق فرضه مقصده مرة يكون - 00:32:26

المستفتى له اغراط فاتنة فالفتنة بس يريد ان يوجد اشكال الخلق هذه الحال بانه لا يلزم المفتى هذا المستفتى باعتبار النظر في الات الأفعال هكذا ايضا قد يصدر الانسان الفتوى - 00:32:50

وقت تفهم على غير مراده منها هناك حادثة او قضية او فعل منتشر بين الناس فيسأل عن فعل اخر تالي يعلم ان الناس سينزل كلامه على ذلك الحال وذلك واذا اجاب لزمه - 00:33:16

الرقابة بين تلك الاخرى واضرب لذلك مثلا يكون من الشائع عند الناس جائع عند الناس مسألة حكم رفع بعد الصلاة المكتوبة هل هو من وي او لا الوقت بعد السلام من - 00:33:44

هات المكتوب يأتي المستفتى ويقول ما حكم رفع عند الدعاء لم يقيدها بالصلاه سيقول له هذا امر مستحب وفعل النبي صلى الله عليه وسلم ومن ثم اذا جاءت هذه يا قناص - 00:34:14

وفي ذلك الموضوع ستركب تلك وعلى ذلك وهنا يريد رفعا مطلقا وهنا يريد رفع اليدين في ان بخصوصه وهذا المحل له حكم خاص في لابد من ملاحظة هذا الجانب آآ - 00:34:39

ايضا لابد ان يحضر من المسائل التي فيها خصومات عندك مسألة خصومة وهذه مرجعها الى القاضي انت اتيت اليك انا لم استمع لي
المخالف والمنازع لك قد افتق ما يحالف تستحى امهما الاخير:- 06:35:00

وقد يكون في المسألة اصلاً مدركاً انت لم تفهمه ولم تدركه ولم تدري ما عواقبه لابد من لاحظت ذلك اه ايضاً من التي تعلق بهذا
انه في مرات يأتى - 00:35:33

واحد وش يقول حكم التأمين هذا لفظة التأمين مشتركة بين معنيين - 00:35:58

حكمه وبالتالي اسم المشترك الذي يأتي في الاستفتاء لأيد من - 00:36:26

يبين وبين غيره ايضا من الامور التي لا بد من المفتى لاحظها ان يلاحظ وجود بعض ايل من بعض يريد ان يبرأ ساحتة ويسلم عرظه
من امر يفعله يدلس على المفتى - 00:36:53

بعض فعله من اجل ان يفتيه بالجواز حتى اذا جاءه من جاءه يعترض عليها راح وهو يقول وبالجواز وهو انما افتى بجواز فعل اخر
متغير لهذا الفعل ومن ثم لابد من الملاحظة هذا - 00:37:21

يأتي ويقول لو قدرنا هناك غصة ولم اجد ما يسبيغها الا شرب الخمر فهل يجوز لي شرب الخمر يقول المفتى نعم يجوز لك مراد في هذه القضية في مرات يأتي - 00:37:43

طبعاً هل يجوز لتناول الخمر ويحيك الجواب بالاثبات بينما كان السؤال اصلاً متعلقاً
بالسؤال هل يجوز لتناول الخمر ويحيك الجواب بالاثبات بينما كان السؤال اصلاً متعلقاً

الحادي والعشرين من شهر ديسمبر لسنة ٢٠١٩

الحذر من مثل هذه الحيل التي يفعلها بعض المستفتين اه من الامور المتعلقة بهذا ايضا اه ملاحظة ما يتعلق بوسائل قال واصل والاعلام بهذه سائل يمكن استعمالها لنشر بثة وبالتالي فاستعمالها في - 00:38:54

فتوى قد يكون له اثار حميدة لكن عندنا عدد من الاشكالات اول هذه الاشكالات ان الفتوى في مثل هذه قائل في كتاب احيانا لا يعرف من صاحبها اصل في الاستفتاء ان لا يؤخذ الا بقول من - 00:39:25

ثقوا به و ودين وعدالة مرات يتصل علي بعض الناس اذا سألت انت على من اتصلت؟ قال والله ما ادري من هم هذول اللي اعطوك
هذا الرقم قال والله واحد من جيرانه - 00:39:47

ان يعني نقول ما يصح لا يجوز لك اعتمد على فتوى من لا تعلم حقيقة اعلى ولا تدرى هل علم او ليس كذلك هكذا ايضا لابد من بهذا الشرط الاول لابد من - 00:40:08

يعني لابد من تأكيد من نسبة واليه لابد من التأكيد من نسبة فتوى اليه سواء كانت صوته والناقة ايضاً يوسيف قوي لأننا وجدنا في بعض هذه الاوقات من في تغيير الاصوات - 00:40:31

بعضها على بعض ومن ثم هذا يجعل ان يعيid النظر في ما نقل هذه سائل من فتاوى الشرع من الامور المتعلقة بهذا مسألة علاقه وللي امر صاحب الولاية بالفتح وللي الامر - 00:40:57

قائم بأمر المجتمع بأنه يتولى امر المسلمين مما يحتاج اليه المسلمون وجود من يفتitem بالتألي فان تنظيم ولي الامر هذا الباب امر مطلوب لانه يحقق مقصود شارع وهكذا ايضا قد يكون هناك تصورات - 31:41:00

غير حقيقة للواقع مما يمكن ان يقع به على المفتى تم ان لولي الامر ولي الامر واجب شرعى على ولی الامر واجب شرعى راقبت
هذه والنظر اه وعليه واجب اخر من جهة النظر في مآلات الفتوى - 00:41:58

كانت الفتوى ستؤدي الى الاقتتال تفك الدماء والفرقـة انه حينئذ فـين لا يـصح ان هـذه الفتـوى ومن ثم الامر عـلـيـه واجـبات شـرـعـية

متعلقة بالفتوى سواء بتهيئة تين او كان ذلك بترتيب امر الفتوى - [00:42:27](#)

او بايجاد المراجع العلمية التي ارجع اليها او بتقرير الشروط ضوابط المتعلقة الفتوى والا والا لادى ذلك الى بس احوال كثيرة واحتلاط امور عديدة وكم من من يظن انه من اهل - [00:42:54](#)

علم فتوى ويأتي وغربيه ايه يا عزة الفة لي فمات النصوص فرعية انسان افتى باستحلال اموال الاخرين ما يهم وبدون ان يكون هناك مستند شرعي انما هو الهوى والسير على مقتضى - [00:43:17](#)

ما يسير عليه اصحابه في فرقته وفي تعلمه واه فالمعنى ان فتوى لابد ان امر مدخل فيها وذلك بتقويتها بالامر بها باظهارها وشهادتها بالتأكد من انه لا يدخل في باب الفتوى الا - [00:43:41](#)

كان مؤهلا في هذا الباب وقد اسر عن بعض الصحابة انهم منعوا اشخاصا من و و قصصوا في بعض الابواب العلمية يوجد يقومولي الامر ويقول انت يا فلان تخصص في باب المناسك - [00:44:07](#)

انت في مكة والناس يريدون الى مكة كثيرا معرفة الاحكام الشرعية المتعلقة بذلك وبالتالي ليكن من عملك بعض استخراج الاحكام من هذه المسائل هكذا ايضا نية ولي امر النظر في - [00:44:30](#)

ما السكون آوى وعملوا فهي بها والتأكد من ايديهم كنت قبل قليل ذكرت شيء مما علق تشديد التسهيل على ما بعضهم كارت ان التيسير والتسهيل هو الحكم الشرعي فما ثبت انه حكم الله فهو - [00:44:56](#)

والايسر والاسهل والذي يحقق صالح العيب فات تجلب له الدنيا والآخرة ان هذا القرآن يهدي هي اقوم وبالتالي فان العمل بهذه ان يجعل الناس يسعدوا حياتهم من الامور التي - [00:45:25](#)

ويعقب فيها ردد كده مسألة قبل قليل تتبع الرخص تبع الرخص هذا مصطلح يراد به احد المعنى الاول الاخذ بالرخصة الواردة في والسنة هذا جائز ولا حرج فيه على الانسان ان يفعله فان الله لم يرخص له في ذلك الا - [00:45:49](#)

لكون هذه الامور واحدة جائزة بعض الناس مثلا يقول اه بان يعني يجب باداء الصلاة في اوقاتها حتى المرضي يقال له ان الرخصة قد جاءت فيه النصوص اعفاء هؤلاء من - [00:46:17](#)

هذا الواجب هؤلاء من الواجب هذه الرخصة من والى شارع سافر يجوز له ان يفطر وان يقصر الصلاة وقال تعالى لا جناح اذا ضربتم في الارض فليس وادا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصرؤا - [00:46:44](#)

الصلاوة ونحو ذلك من النصوص من الامور التي لاحظ في هذا مسأل قد يطلق اسم الرخص على اختلافات العلماء اه بل قد يطلق على شواد القوال بعضهم رخصة وهذا ليس - [00:47:10](#)

رخصة منسوبة للشارع وهي اجتهادات من بعض الفقهاء تاني ليست معصومة معصومة قد يقع فيها الخط وقد يقع فيها جلال من ثم فانه عند وجود الرخص فانا نعمل فيها قواعد - [00:47:33](#)

اختلاف الفتوى واحتلاط او تعدد المنزلة تعدد هنا تعدد تلفت الفتوى وبالتالي يلزم حينئذ يؤخذ بقول الاعلم الاورع على ما تقدم هذا شيء فتوى ولعلنا ان شاء الله ان نستكم - [00:47:56](#)

بحث اخر بارك الله فيك جعلكم الهدى هذا والله اعلم صلى الله على نبينا فليستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون انما يتذكر اولوا الالباب. جميع المكلفين ان يتعمدوا دينهم وان يتتفقروا في دينهم - [00:48:24](#)

كل واحد من الرجال والنساء ان يتتفقه في دينه عليه ان يتعلم ما لا يسعه جهلا هذا واجب لانك مخلوق لعبادة الله ولا طريق الى مائدة العبادة ولا سبيل اليها الا بالله ثم بالتعلم والتفقه في الدين - [00:48:56](#)

الواجب على المكلف بالجميع ان يتتفقروا في الدين وان يتعمدوا ما لا يسعهم جهل كيف يصلون؟ كيف يصومون؟ كيف يذكرون؟ كيف يحجون؟ كيف يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر؟ كيف يعلمون اولادهم - [00:49:13](#)